

# العاملون الأجانب: الحماية نتيجة البطالة عن العمل

## ما هي الحقوق التي يتمتع بها العاملون الأجانب في مجال الحماية نتيجة البطالة عن العمل؟

يتمتع كل العاملين الأجانب الذين يحملون تصريح إقامة و/ أو تصريح عمل ساري المفعول والذين يتواجدون في موقف البطالة عن العمل، بحق الاعتراف بالمساعدات والإعانات التي يتم تقديمها نتيجة البطالة عن العمل وذلك إذا ما انطبقت عليهم الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالحماية نتيجة البطالة المخصصة بصفة عامة لأي عامل من العاملين، بغض النظر عن جنسيتهم.

للمزيد من المعلومات

[www.inem.es](http://www.inem.es)

تتم تنمية المساعدات المالية عن البطالة عن العمل بالمساعدة الفردية من أجل البحث عن وظيفة والمشاركة في أنشطة الإعداد المهني والأنشطة الموجهة إلى الاندماج في سوق العمل التي تتم إدارتها من قبل خدمات العمل في أقاليم الحكم الذاتي ومن قبل معهد العمل، المعروف بالأحرف اللاتينية التي تكون كلمة INEM، في إقليم الباسك وفي مدينتي سبتة ومليلية.



معهد العمل  
الخدمة العامة للعمل الحكومي



وزارة العمل  
والشؤون الاجتماعية

معهد العمل  
الخدمة العامة للعمل الحكومي

إصدار - يونيو 2007

وزارة العمل  
والشؤون الاجتماعية

إذا كنت تحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي / المساحة الاقتصادية الأوروبية:

- من أجل القيام بإتمام أي معاملة تود القيام بها في الخدمة العامة للعمل الحكومي، يجب أن تقوم بتقديم وثيقة تعريف الهوية الخاصة بك الصادرة عن بلدك الأصلي أو بطاقة هوية الأجانب.

إذا كنت تحمل جنسية إحدى الدول التي ليست من بين أعضاء الاتحاد الأوروبي ولا في المساحة الاقتصادية الأوروبية:

- من أجل القيام بإتمام أي إجراء تود القيام به لدى الخدمة العامة للعمل الحكومي، يجب عليك القيام بتقديم تصريح إقامة و/ أو تصريح عمل ساري المفعول.

سيكون كافياً أن تقدم بطاقة هوية الأجانب إذا ما كان يظهر في هذه الوثيقة بوضوح وضع صلاحية التصاريح المشار إليها أعلاه.

- يسمح القانون بتجديد تصريح العمل للعاملين الذين يتلقون مساعدات عن حصص الضمان الاجتماعي التي تم سدادها، أو الإعانة عن البطالة عن العمل أو المساعدة المخصصة للاندماج في سوق العمل، ويكون هذا التمديد بحسب المدة المحددة لتلقي الإعانات المذكورة.

- لا يتم سداد حصص الضمان الاجتماعي عن البطالة عن العمل بالنسبة للوظائف التي يقوم بها الأجانب الحاصلين على تصاريح عمل على الجانب الآخر من الحدود، الذين يعملون في الأعمال الموسمية أو المقيمين بغرض الدراسة. على ذلك فإنه لا ينتج عن فقدان غير الاختياري للوظيفة التي تتم ممارستها في هذه الحالات الحق في الحصول على مساعدات عن البطالة عن العمل. هذا ولا يمكن احتساب فترة العمل الذي تمت ممارسته بهذه الطريقة بأي حال من الأحوال للحصول على الإعانات عن البطالة عن العمل.

بغض النظر عن الجنسية التي تحملها، يلزم تقديم رقم هوية الأجانب (NIE).

إذا كنت تتلقى مساعدة عن البطالة عن العمل في أسبانيا:

- خلال الوقت الذي تقضيه خارج أسبانيا لا تستطيع قبض الإعانات عن البطالة عن العمل، حيث أنك في هذه الحالة لا تستطيع تنفيذ الالتزامات التي ينص عليها التشريع فيما يتعلق في التواجد تحت تصرف الخدمات العامة الأسبانية للعمل والوفاء بالالتزام بممارسة النشاط العملي.

- يسمح القانون بإيقاف قبض المساعدات حينما يكون سبب الانتقال إلى بلد آخر هو البحث عن فرصة عمل أو للقيام بأداء العمل أو العمل في مجال التعاون الدولي أو القيام بالدراسة لتحسين مستوى الإعداد المهني. في هذه الحالات يتم تطبيق ما يلي:

- إذا كانت فترة البقاء خارج البلاد أقل من 12 شهراً، فعند الرجوع إلى أسبانيا من الممكن أن يتم طلب استعادة قبض المساعدة.

- إذا كانت فترة خارج البلاد تعادل مدة 12 شهراً أو أكثر، يفقد حق تلقي الإعانة، ولا يمكن استعادة قبض قيمة المساعدة عند العودة إلى أسبانيا.

- السفر إلى خارج البلاد لأسباب تختلف عن الأسباب المذكورة أعلاه يمثل إلغاء للإعانة التي تقبضها حتى حينه.

- إذا كان الخروج من البلاد لفترة قصيرة ولمدة لا تزيد في حالة جمع فترات الغياب، عن 15 يوماً في السنة، لا يتم إيقاف قبض المساعدة، بشرط أن يتم إبلاغ مكتب العمل بذلك وأن يسمح المكتب بالسفر.

- إذا كنت تنوي الانتقال إلى الخارج للبحث عن وظيفة في دولة تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي / المساحة الاقتصادية الأوروبية أو إلى سويسرا، تستطيع "تصدير" الإعانة عن البطالة عن حصص الضمان الاجتماعي التي تم سدادها أثناء العمل، والمعترف بها في أسبانيا، وذلك لكي تقبض الإعانة في الدولة التي تذهب إليها خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر، بشرط أن تكون قد سجلت نفسك كطالب وظيفة في أسبانيا لمدة 4 أسابيع على الأقل. (يسمح بتصدير الإعانات إلى البرتغال عن كل الفترة المتبقية من الإعانة المستحقة).

لكي يكون لك الحق في تصدير الإعانة، يجب أن تسجل نفسك في خدمات العمل في الدولة التي تنوي الانتقال إليها. ولهذا عليك أن تقوم بما يلي:

- إذا كنت تحمل جنسية إحدى الدول التي انضمت إلى الاتحاد الأوروبي بعد 1 مايو 2004، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار القيود الموضوعية على حرية انتقال العاملين المنصوص عليها لكل واحدة من الدول، حيث أن ذلك من الممكن أن يؤثر على إمكانية التسجيل في خدمات العمل وممارسة العمل بصورة قانونية في الدولة التي تتجه إليها.

- إذا كنت تحمل جنسية إحدى الدول التي لا تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي/ المساحة الاقتصادية الأوروبية، تستطيع تصدير الإعانة من أجل العثور عن العمل في الدول الأعضاء (باستثناء الدنمرك وإيسلاندا والنرويج وليختنشتاين)، بشرط أن تثبت إمكانية التسجيل في خدمات العمل وممارسة العمل بطريقة قانونية في الدولة التي ترغب في الانتقال إليها، ويتم ذلك من خلال تصريح العمل أو تصريح الإقامة المناسب.

- إذا كنت راعياً في تصدير الإعانة الخاصة بك، يجب أن تقوم بتقديم الطلب في مكتب العمل الذي يتبع له السكن الذي تعيش فيه، ويتم تقديمه مع إصدار مجموعة النماذج من النوع E.303. من المهم أن تقوم بقراءة النموذج رقم E.303/5، حيث أنه هو الوثيقة التي تبين مواصفات وشروط الانتقال.

إذا كنت قد علمت وقمت بسداد حصص الضمان الاجتماعي في أسبانيا:

- تستطيع استغلال فترات الحصص المسددة للضمان الاجتماعي الأسباني لتقبض الإعانات عن البطالة عن العمل في دولة أخرى تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي/ المساحة الاقتصادية الأوروبية وفي سويسرا وأستراليا.

- لكي تقوم في الخارج بإثبات فترات العمل التي عملت فيها في أسبانيا يجب أن تطلب قبل الخروج من أسبانيا الوثيقة رقم E.301 أو النموذج المتفق عليه مع أستراليا، ويتم طلب ذلك في مكاتب الخدمة العامة للعمل الحكومي.